

قرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

المدّعية: شركة ***** في شخص ممثلها القانوني، نائبها
الأستاذة ***** ، الكائن مكتبها

من جهة،

والمدّعى عليها: شركة ***** في شخص ممثلها القانوني
مقرّها ***** ، نائبها الأستاذ ***** الكائن مكتبه *****

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعى المقدّمة من الأستاذة ***** والمسجّلة بتاريخ
23 جانفي 2021 تحت عدد 201554، والمتضمنة أنّ الشركة المدّعية تحصّلت منذ أوت
2015 على رخصة بلدية لتركيز لوحة إشهارية بمنطقة الشرقية، غير أنّ المدّعى عليها
تفاجأت بوجود لوحة إشهارية كبيرة الحجم حجبت لوحتها بما تسبّب لها في خسارة عقود
إشهار.

وباعتبار أنّ ما قامت به المدّعى عليها يعدّ إخلالاً بالمنافسة على معنى الفصل الخامس من القانون عدد 36 لسنة 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، فهي تطلب من مجلس المنافسة إلزامها بإزالة اللوحة الإشهارية موضوع المخالفة وتعويضها عن المضرة المادية والمعنويّة اللاحقة بها جرّاء حرمانها من عقود إشهار، خاصة وأنّ الترخيص البلدي المتحصّل عليه مخالف للأحكام الأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012 والمتعلّق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 261 لسنة 2010 المؤرخ في 15 فيفري 2010 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات الترخيص في الإشهار بالملك العمومي للطرق و بالأماكن العقارية المجاورة له.

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ ***** نيابة عن المدعى عليها شركة " *** " والمرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 10 نوفمبر 2020 والتي طلب فيه رفض الدعوى لعدم الإختصاص.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات مندوب الحكومة المرسّمة بكتابة المجلس بتاريخ 26 جانفي 2021 والتي طلبت فيها رفض الدعوى لعدم الإختصاص.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار وخاصة الفصل 15 منه.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة ليوم 17 فيفري 2021، وبها تلت المقرّرة السيدة ***** ملخصاً لتقرير ختم الأبحاث، وحضرت الأستاذة ***** نيابة عن المدّعية ورافعت على ضوء تقاريرها الكتابية طالبة الحكم لصالح الدّعى، متمسّكة باختصاص المجلس للنظر فيها لتعلّق الأمر في واقع الحال بممارسات مخلّة بالمنافسة على معنى الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار تتمثّل في اتفاقيات غير معلنة وضمنيّة قائمة بين الشركة المدّعى عليها وبلديّة تونس غايتها إثارة

الشركة المذكورة وتمكينها من السوق المعنية بالنزاع، وهو ما يقتضي من المجلس إدخال بلدية تونس في النزاع القائم.

ولم يحضر الأستاذ رشيد مبروك نائب المدعى عليها شركة *****
وبلغه الإستدعاء.

وتلت مندوب الحكومة السيّدة ***** ملحوظاتها المظروفة نسخة منها بالملف
طالبة رفض الدعوى لعدم الإختصاص.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 25 فيفري

2021.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام المدعى عليها بإزالة اللوحة الإشهارية التي ركّزتها بطريقة غير قانونية بإيعاز من بلدية تونس، ذلك أنّها حجبت اللوحة الإشهارية للمدعية وتسببت في خسارة عقود إشهار، فضلا عن مخالفتها للمنشور المشترك عدد 13 المؤرخ في 4 سبتمبر 2019، وتعدّ هذه الممارسات مخالفة لقانون المنافسة والأسعار باعتبارها تنطوي على اتّفاقات الغاية منها الحدّ من المنافسة الإقتصادية.

وحيث يخضع إشغال الملك العمومي للطّرق لترخيص إداري طبقا لما اقتضته أحكام الفصل 21 من القانون عدد 17 لسنة 1986 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطّرق.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 9 من الأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012 المتعلّق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 261 لسنة 2010 المؤرخ في 15 فيفري 2010 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات الترخيص في الإشهار بالملك العمومي للطّرق

وبالأملاك العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص أنّ الموافقة على الإشغال الوقتي لغاية إتهارية لأجزاء الملك العمومي للطرق التّابع للجماعات المحليّة تمنح بمقتضى ترخيص من قبل رئيس الجامعة المحليّة التي يوجد بدائرتها الترابية الملك العمومي المعني.

وحيث فضلا عن أنّ الممارسات المتمسّك بها، تعدّ بحكم آثارها المحدودة مقصورة على طرفي النزاع دون غيرهما، فإنّ التّراتيب المنظّمة للإشهار التّجاري بالملك العمومي للطرق تقع تحت طائلة نظام قانوني قائم الذات تسهر على احترام موجباته جهات إداريّة وقضائيّة مخوّل لها مراقبة شرعيّة التّراخيص المسندة في إطاره، وهي مسائل تخرج بطبيعتها تلك عن ولاية قاضي المنافسة.

ولهذه الأسباب:

قرّر المجلس رفض الدعوى.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد محمد العيادي وعضويّة السيّد فتحية حمّاد والسيّد سندس بالشيخ والسّيدين عصام اليحيوي ومحمد شكري رجب.

وتلي علنا بجلسة يوم 25 فيفري 2021 بحضور كاتبة الجلسة السيّد يمينة الزيتوني.

كاتبة الجلسة

الرئيس

يمينة الزيتوني

محمد العيادي